قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 20 رمضان عام 1440 الموافق 25 مايو سنة 2019، يحدد كيفيات وشروط إصدار شهادة ملازم أول ميكانيكي من الدرجة الثانية على متن سفن الصيد.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

ووزير الأشغال العمومية والنقل،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرّخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-124 المؤرّخ في 14 ربيع الأول عام 1426 الموافق 23 أبريل سنة 2005 والمتضمن تحويل مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في وهران إلى معهد تكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات بوهران، المتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-179 المؤرّخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 17 مايو سنة 2005 والمتضمن تحويل مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في القل إلى معهد تكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات في القل، المتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-285 المؤرّخ في 26 رجب عام 1427 الموافق 21 غشت سنة 2006 والمتضمن تحويل المعهد التقنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات إلى معهد وطني عالٍ للصيد البحري وتربية المائيات،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-108 المؤرّخ في 12 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 21 مارس سنة 2016 الذي يحدد شروط المؤهلات المهنية والحصول على الشهادات البحرية المطابقة، لاسيما المادة 64 منه،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-242 المؤرّخ في 20 ذي الحجة عام 1437 الموافق 22 سبتمبر سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-311 المؤرّخ في أوّل ربيع الأوّل عام 1438 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الأشغال العمومية والنقل،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 5 ذي الحجة عام 1439 الموافق 16 غشت سنة 2018 الذي يحدد معايير اللياقة البدنية لرجال البحر،

يقرّران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 64 من المرسوم التنفيذي رقم 16-108 المؤرّخ في 12 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 21 مارس سنة 2016 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات وشروط إصدار شهادة ملازم أول ميكانيكي من الدرجة الثانية على متن سفن الصيد.

المادة 2 : يفتح لدى مؤسسات التكوين في الصيد البحري وتربية المائيات، تكوين على أساس المسابقة، من أجل الحصول على شهادة ملازم أول ميكانيكي من الدرجة الثانية على متن سفن الصيد.

المادة 3 : يفتح الالتحاق بتكوين ملازم أول ميكانيكي من الدرجة الثانية، للمترشحين الذين يستوفون الشروط الآتية :

– بلوغ سن سبع عشرة (17) سنة، على الأقل، عند تاريخ تنظيم المسابقة،

– أن يكونوا حائزين شهادة البكالوريا شعبة علمية أو رياضيات أو تقنية،

– أن يكونوا مؤهلين صحيا للخدمة في البحر، طبقا لأحكام القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 5 ذي الحجة عام 1439 الموافق 16 غشت سنة 2018 والمذكور أعلاه،

– أن يكونوا قد نجحوا في مسابقة الدخول.

المادة 4 : يجب على كل مترشح، للالتحاق بتكوين شهادة ملازم أول ميكانيكي من الدرجة الثانية، أن يودع، لدى مؤسسة التكوين في الصيد البحري وتربية المائيات، طلبا خطيا مصحوبا بملف يتضمن الوثائق الآتية :

– مستخرج من شهادة الميلاد،

– نسخة من شهادة البكالوريا شعبة علمية أو رياضيات أو تقنية،

– شهادتان طبيتان (الطب العام وطب الأمراض الصدرية)

– ثلاث (3) صور شمسية،

– ظرفان بريديان (2) يحملان عنوان المترشح.

المادة 5 : يتم إعلام المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة، عن طريق التعليق على مستوى مؤسسة التكوين في الصيد البحري وتربية المائيات، أو بأي وسيلة أخرى ملائمة.

المادة 6 : تعلم مؤسسة التكوين في الصيد البحري وتربية المائيات المترشحين المقبولين للتكوين، بواسطة رسالة فردية وعن طريق التعليق على مستوى هذه المؤسسة، أو بأي وسيلة أخرى ملائمة.

يجب على المترشحين المقبولين للتكوين إتمام ملفهم بشهادة طبية صادرة عن طبيب رجال البحر.

المادة 7 : كل مترشح مقبول في التكوين لم يلتحق بمؤسسة التكوين، في أجل أقصاه سبعة (7) أيام، ابتداء من تاريخ انطلاق التكوين، يفقد الحق في القبول، ويعوض بالمترشح المسجل في القائمة الاحتياطية، حسب رقم الترتيب.

المادة 8 : تحدد مدة التكوين من أجل الحصول على شهادة ملازم أول ميكانيكي من الدرجة الثانية على متن سفن الصيد، بثلاث سنوات (3)، تتضمن خمسة (5) سداسيات من التكوين الإقامي، أي 1665 ساعة وسداسيا واحدا (1)، أي ستة (6) أشهر من التكوين التطبيقي على متن سفينة الصيد، مع إعداد تقرير نهاية التربص، بمتابعة مؤطر.

المادة 9 : يحدد برنامج التكوين والحجم الساعي الإجمالي لكل مادة، في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 10 : يتم تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة المستمرة، ويتضمن تقييما للمعارف النظرية والتطبيقية.

المادة 11 : يلزم الطلبة، خلال فترة التكوين، الامتثال للنظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 12 : عند نهاية التكوين، يسلّم مدير مؤسسة التكوين في الصيد البحري وتربية المائيات، للطلبة المقبولين، شهادة ملازم أول ميكانيكي من الدرجة الثانية على متن سفن الصيد، تسجل في سجل مرقّم ومؤشّر عليه من طرف الإدارة.

المادة 13 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 رمضان عام 1440 الموافق 25 مايو سنة 2019.

وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري
شريف عماري

وزير الأشغال العمومية والنقل
مصطفى كورابة

الملحق

برنامج تكوين ملازم أول ميكانيكي من الدرجة الثانية على متن سفن الصيد

1.التكوين الإقامي

1. برنامج السنة الأولى (سداسي 1 والسداسي 2)	
المواد	**الحجم الساعي الإجمالي**
المحرّك ذو الاحتراق الداخلي	90سا00د
الإليكترو تقني	135سا00د
الرسم التقني	90سا00د
الرياضيات	45سا00د
الفيزياء	45سا00د
الأعمال التطبيقية الخاصة بالمحرك	90سا00د
ورشة الميكانيك	45سا00د
التنظيم	45سا00د
الإنجليزية	45سا00د
الميكانيك الحرارية	90سا00د
المجموع الفرعي	**720سا 00د، أي سنة واحدة**

2. برنامج السنة الثانية (السداسي 3 والسداسي 4)	
المواد	**الحجم الساعي الإجمالي**
السلامة ومكافحة الحرائق	67سا30د
تكنولوجيا	45سا00د
تكنولوجيا الصناعات الميكانيكية	90سا00د
أعمال تطبيقية على متن سفينة المدرسة	120سا00د
صيانة المحرك الخارجي في فصل الشتاء	15سا00د
الماكينات المساعدة	90سا00د
الإعلام الآلي	45سا00د
الإنجليزية التقنية	45سا00د
الإنقاذ والإبقاء على الحياة في البحر	67سا30د
دراسة وقيادة الأنظمة الهيدروليكية	45سا00د
بناء السفينة	45سا00د
المجموع الفرعي	**675سا 00د، أي سنة واحدة**

3. برنامج السنة الثالثة (السداسي 5)	
المواد	**الحجم الساعي الإجمالي**
تقنيات الصيد البحري	45سا 00 د
التلوث وحماية المحيط البحري	22سا 30 د
الأجهزة المساعدة على الملاحة والصيد البحري	67سا 30 د
التقرير التقني	45سا 00 د
البيئة	22سا 30 د
توظيب المنتجات المصطادة	22سا 30 د
التسيير	45سا 00 د
المجموع الفرعي	**270سا00د**
المجموع الكلّي للتكوين النظري : 1665 سا 00 د	

2. التكوين التطبيقي (السداسي 6) : مدة التكوين ستة (6) أشهر.